

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئة العامة للتحكيم
واختبارات القطن ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة للسلع التموينية
والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر

(المادة الاولى)

يتبع وزير التموين والتجارة الداخلية الجهات الآتية :

- ١ - قطاع التجارة الداخلية عدا الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية
فتتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية .
- ٢ - الهيئة العامة للسلع التموينية .
- ٣ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

(المادة الثانية)

يكون وزير التموين والتجارة الداخلية هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون
حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ويتبعه جهاز حماية المستهلك .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
ويكون هو الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة